

**مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠١٦
قانون معدل لقانون الجمعيات**

ملاحظات	النص المقترح من الديوان	النص المقترح من الجهة على النص الذي وافقت عليه اللجنة القانونية	النص كما وافقت عليه اللجنة القانونية	النص الأصلي
ملاحظات - بقي النص كـ واقفت عليه اللجنة القانونية.	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات لسنة ٢٠١٦) لسنة ٢٠٠٨ ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	تعديل على النحو التالي: - بتعديل تعريف الجمعية الاجنبية لتصبح " فرع اي جمعية مسجلة خارج المملكة ويتم تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
	المادة ٢- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي، على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء تعريف كل من (السجل) و(الأمين السجل) الواردين فيها والاستعاضة عنها بما يلي:- دائرة : دائرة سجل المسجل	تعديل على النحو التالي: - بتعديل تعريف الجمعية الاجنبية لتصبح " فرع اي جمعية مسجلة خارج المملكة ويتم تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون	المادة ٢- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً: بإلغاء تعريف كل من (السجل) و(الأمين السجل) الواردين فيها والاستعاضة عنها بما يلي:- دائرة : دائرة سجل المسجل	المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية فيما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تحل القرينة على غير ذلك:- الوزارة : وزارة التنمية الاقتصادية الوزير : وزير التنمية الاقتصادية المسجل : المسجل

	<p>الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون. الأمين : أمين عام دائرة السجل المعين وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>ثانيا: بإضافة تعريف كل من (الجمعية) و (الجمعية الأجنبية) و (الجمعية الخاصة) إلى آخرها :- الجمعية : أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة لا يقل عددهم عن خمسين شخصا يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بنشاط على أساس تطوعي دون أن يكون هدفه جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وأنشطة الاحزاب السياسية</p>	<p>- الإبقاء على تعريف الجمعية الخاصة وكل ما يتعلق بها. - شطب تعريف الجمعية المغلقة.</p>	<p>الجمعيات المنشأة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون. الأمين: أمين عام دائرة السجل المعين وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً: بإضافة تعريف كل من (الجمعية) و (الجمعية المغلقة) و (الجمعية الأجنبية) التي أخرجها بالنص التالي :- الجمعية : أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن خمسين ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وأنشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة.</p> <p>الجمعية المغلقة : الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بشخص أو أكثر ، وتقتصر</p>	<p>الجمعيات المنشأة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون. مجلس إدارة السجل المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون. الأمين : أمين عام السجل المعين وفقاً لأحكام هذا القانون. الوزارة المختصة الوزير المختص الوزير المختص مدير عام المؤسسة الرسمية العلمية حسب مقتضى الحال. صندوق دعم الصندوق</p>
--	--	--	---	---

<p>٥- الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح المسجلة وفق احكام قانون الشركات.</p> <p>ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>د- يحظر تسجيل أي جمعية لها غايات غير مشروعة أو تتعارض مع الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرّياتهم في الممتلكة، ولللمجلس بناء على تسميب الموزير المختص حل الجمعية في حال تبين ممارستها لأي من هذه الغايات .</p> <p>رابعا: بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) الواردة فيها لتصبح (أ) و(ب) و(ج) و(د) على التوالي .</p>			<p>الفقرة (ب) منها بالنص التالي :-</p> <p>٥- الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح المسجلة وفق احكام قانون الشركات.</p> <p>ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>د- يحظر تسجيل أي جمعية لها غايات غير مشروعة أو تتعارض مع الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرّياتهم في الممتلكة، ولللمجلس بناء على تسميب الوزير المختص حل الجمعية في حال تبين ممارستها لأي من هذه الغايات .</p> <p>رابعا: بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) الواردة فيها لتصبح (أ) و(ب) و(ج) منها على التوالي .</p>	<p>تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأشغلة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لأي من اعضائه او لأي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة .</p> <p>٢- تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين .</p> <p>٣- تعني عبارة (الجمعية المغلقة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بشخص أو أكثر ، وتقتصر مواردها المالية على ما يقدمه لها أي عضو مؤسس لغايات تمكينها من تحقيق غاياتها .</p> <p>ب- يستثنى من احكام هذا القانون كل من :</p>
---	--	--	---	--

			<p>١- اي شخص اعتباري مثبنا بموجب احكام قانون خاص.</p> <p>٢- الهيئات واللجان المسجلة وفق احكام قانون الاوقاف والشؤون والمؤسسات الاسلامية وقانون صندوق الزكاة الناقدني المفعول والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها .</p> <p>٣- الطوائف الدينية غير المسجلة المسجلة وفق احكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسجلة الناقد المفعول .</p> <p>٤- الاديبة والهيئات والمراكز المسجلة وفق احكام قانون المجلس الاعلى للشباب الناقد المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاها والتعليمات الصادرة بمقتضى اي منها .</p> <p>ج- يحظر تسجيل اي جمعية ماسونية ، كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .</p> <p>د- يحظر تسجيل اي جمعية لها غايات غير مشروعة او تتعارض مع النظام العام</p>
--	--	--	--

<p>الفقرة (ج) منها والإستعاضة عنها بعبارة (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ).</p>		<p>المادة ٦- تعطل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولا: بإلغاء نص كل من البنود (١) و(٤) و(٦) من الفقرة (أ) منها</p>	<p>١. المراقبة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة المختصة بها وتسجيل المبادرات التطوعية وفق التعليمات الصادرة لهذه</p>	<p>المادة ٦- تعطل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولا: بإلغاء نص كل من</p>	<p>ذاتها . ب- لمجلس الوزراء بناء على تقسيم الوزير ان يضيف الى عضوية المجلس ممثلا عن اي وزارة اخرى ذات علاقة بعمل الجمعيات. ج- يسمى الوزير المعني ممثل الوزارة المشار اليه في اي من البنود (٢) و(٣) و (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفي الفقرة (ب) منها وذلك من بين موظفي الفئة الاولى من وزارته ممن لا تقل درجته عن الثانية . د- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابيه. هـ - يوضع المجلس بمرافقة مجلس الوزراء تعليمات خاصة تتضمن اسس تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية .</p> <p>المادة ١٠٥- يتولى المجلس المهام والملاحيات التالية: ١- المراقبة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة</p>
--	--	---	--	---	--

<p>والاستعاضة عنه بما يلي:-</p> <p>1- الموافقة على تسجيل الجمعية وتحديد المزرعة المختصة بها وتسجيل المبادرات التطوعية وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.</p> <p>4- الإشراف على الصندوق ومتابعة جميع شؤونه .</p> <p>1- إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل دائرة السجل بما في ذلك ما يلي :-</p> <p>1- تنظيم عمل دائرة السجل مع الجهات المعنية بعمل الجمعيات .</p> <p>ب- الشرط الواجب مراعاتها عند تسجيل اسم الجمعية .</p> <p>ج- تحديد مواصفات الشهادات والوثائق والقيود التي تصدرها دائرة السجل .</p> <p>د- بطل الخدمة التي تقدمها دائرة السجل .</p> <p>ثانياً: بإضائة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-</p> <p>د- للمجلس تفويض اي من</p>	<p>الغاية .</p>	<p>البندين (4) و(1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>4- الإشراف على الصندوق ومتابعة جميع شؤونه .</p> <p>1- إصدار التعليمات اللازمة لعمل دائرة السجل بما في ذلك ما يلي :-</p> <p>1- تنظيم عمل دائرة السجل مع الجهات المعنية بعمل الجمعيات .</p> <p>ب- الشرط الواجب مراعاتها عند تسجيل اسم الجمعية .</p> <p>ج- تحديد مواصفات الشهادات والوثائق والقيود التي تصدرها دائرة السجل .</p> <p>د- بطل الخدمة التي تقدمها دائرة السجل .</p> <p>ثانياً: بإضائة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-</p> <p>د- للمجلس تفويض اي من الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الأمين على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .</p>	<p>المختصة بها وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية .</p> <p>2- تفويض أداء المجموعات وإنشائها بالتنسيق مع الموزارات المختصة وإصدار تقرير سنوي عن أوضاع المجموعات في المملكة .</p> <p>3- إصدار الخطط والبرامج اللازمة للتعرض بإرضاع المجموعات ومساعدتها على تحقيق غاياتها واهدافها .</p> <p>4- ادارة الصندوق والإشراف عليه ومتابعة جميع شؤونه .</p> <p>5- تشكيل لجنة أو أكثر للترقيق في حال وقوع نزاع بين الجمعيات .</p> <p>1- إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين أمين السجل والموزارات المختصة وفق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة</p>
---	-----------------	--	--

<p>المصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الأمين على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .</p>	<p>المادة ٧- تعدل المادة (١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- يرتبط موظفو دائرة السجل بالأمين.</p>		<p>المادة ٧- تعدل المادة (١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- يرتبط موظفو دائرة السجل بالأمين.</p>	<p>بمقتضاه. ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضاءه على ان يكون الرئيس او نائبه ممن يفيضهم ، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضاءه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوتت معه رئيس الاجتماع . ج- يعين امين السجل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تقسيب الوزير برتبة امين عام ويرتبط بالوزير على ان يقترن قرار تعيينه بالارادة الملكية السامية .</p> <p>المادة ٨- يتولى امين السجل المهام والمصلاحيات التالية : ١- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الجمعيات سواء المقدمة</p>
--	---	--	---	---

<p>جديد.</p>	<p>المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصيلي على النحو التالي:- أو الا:- بإضافة عبارة (لاوقل عددهم عن خمسين عضوا) بعد عبارة (يجوز لمجموعة</p>	<p>زيادة عدد المؤسسين الى ٥٠ عضو - اعادة ترقيم م ٧/ ٧/ أ بإضافة بند رقم ٤ للفقرة أ تتضمن ما</p>		<p>اليه مباشرة أو المرسله اليه من مديريتك الوزارة في المحافظات والاولوية وعرضها على المجلس. وعرضها على المجلس. ٢- يقد الجمعيات في السجل واصدار شهادة تسجيل لكل منها ونشر اعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية. ٣- الاشراف على السجل وإدارته ومتابعة جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة به. ٤- استلام الشكاوى المتعلقة بالجمعية وحالتها التي السوزارة المختصة ومتابعتها. ٥- اي مهام أو افعال اخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها. ب- يتولى امين عام الوزارة مهام امين السجل عند غيابه.</p>
<p>المادة ٧- أ- يجوز لمجموعة من الأشخاص ان يقدموا طلبا لتسجيل جمعية الى امين السجل على الانموذج المعتمد الهذة الغاية، وعلى</p>				

	<p>من الأشخاص) الواردة في مطلعها. ثانياً :- بإضافة البند (4) إليها بالنص التالي :- 4- اقرار وتعهد خطي من أي عضو مؤسس بأنه ليس عضواً في أي هيئة إدارية لأي جمعية ضمن اختصاص الوزارة التي تسجل فيها.</p>	<p>يلي : 4- اقرار وتعهد خطي من المؤسسين بعدم عضويتهم بأي هيئة إدارية لأي جمعية ضمن اختصاص ذات الوزارة</p>		<p>ان يرفق بالطلب المتكور ثلث نسخ عن كل مملئي :- 1- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محل إقامتهم ومهنتهم وأعمارهم ومزاجاتهم . 2- النظام الأساسي للجمعية 3- تصريح موقع عليه من كافة الأعضاء المؤسسين يثبتون فيه موافقتهم على النظام الأساسي للجمعية واسم الشخص المعرض عن المؤسسين لمتابعتهم اجراءات التسجيل ومباشرة الاجراءات القضائية بالتبعية عنهم وتبلغ أي اشعارات أو قرارات أو مراسلات يصدرها أمين السجل لهذه الغاية . ب-1- تحدد الاحكام الواجب ورودها في النظام الأساسي للجمعية بموجب نظام</p>
--	--	---	--	---

			<p>خاص بصندر لجنة الغايرة، وعلى أن يتضمن النظام الأساسي ما يلي:- 1- اسم الجمعية . 2- المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لاعمالها . 3- اهداف وغايات تأسسها بصورة محددة وواضحة . 4- شروط اكتساب العضوية وحالات فقدانها . 5- رسوم الانتماء ومقدار الاشتراكات السوية . 6- كيفية انعقاد الهيئة العامة للجمعية في اجتماعات علنية وغير علنية وصلاحياتها والصواب القانوني لانتماء تلك الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها . 7- عدد اعضاء هيئة الإدارة وطريقة</p>
--	--	--	---

<p>إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي.</p>	<p>المادة ٩- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٩- أ- تسجل الجمعية الأجنبية من خلال تقديم طلب للأمين لعقد اتفاق بموافقة المجلس للمسجيل فرع لها وفقا لأحكام هذا القانون والسماح لهذا الفرع بتقديم خدماته في المملكة للمدة التي يحددها المجلس بموجب الاتفاق المبرم بهذا الشأن ووفق الأسس التي يعمدها المجلس لهذه الغاية. ب- يشترط في الطلب المشار إليه</p>	<p>تعديل الصياغة لتصبح يجوز تسجيل فرع لجمعية مسجلة خارج المملكة</p>	<p>المادة ٨- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٩- أ- يجوز لأي جمعية مسجلة في دولة أجنبية تقديم طلب للأمين لعقد اتفاق بموافقة المجلس لتسجيل فرع لهذه الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون والسماح لهذا الفرع بتقديم خدماته في المملكة للمدة التي يحددها المجلس بموجب الاتفاق المبرم بهذا الشأن، وفق</p>	<p>انتخابهم وصلاتها والنص القانوني لانتماء أعضائها والية اتخاذ قراراتها. ٨- مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها ٩- قواعد الحاكمة الرشيدة والشافية . ١٠- كيفية حل الجمعية وإزالة أضرارها.</p> <p>المادة ٩- أ- يجوز تسجيل فرع لجمعية مسجلة في دولة أجنبية لغايات تقديم خدماتها في المملكة شريطة أن لا يستهدف المركز الرئيسي لهذه الجمعية أو أي من فروعها جنسي الريح وإقسامه أو تحقيق منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية أو دينية . ب- يتم تسجيل فرع الجمعية الأجنبية وفقا لأحكام هذا القانون</p>
--	---	---	---	--

<p>في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-</p> <p>1- ان يقدم من المركز الرئيسي للجمعية وأن يتضمن اسم الجمعية الأجنبية ومركزها الرئيسي واسماء مؤسسيها وعاديتهم وأعضاء مجلس أو هيئة إدارتها وأعضائها الأساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المطلوب تسجيله واسم المفروض عنهم وجسياتهم والبرامج والمشاريع التي ستقوم الجمعية بها في المملكة وإجراءات تنفيذها وخطه العمل المقترحة بشأنها.</p> <p>٢- أن لا يكون هدف المركز الرئيسي للجمعية الأجنبية أو أي من فروعها تحقيق الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة لأي من أعضائه ولاي شخص محدد أو تحقيق أي أهداف سياسية أو دينية.</p> <p>ج- يحظر على فرع الجمعية الأجنبية جمع التبرعات أو</p>		<p>الأسم التي يتمدها المجلس لهذه الغاية.</p> <p>ب- يشترط في الطالب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-</p> <p>1- ان يقدم من المركز الرئيسي للجمعية وأن يتضمن اسم الجمعية الأجنبية ومركزها الرئيس واسماء مؤسسيها وعاديتهم وأعضاء مجلس أو هيئة إدارتها وأعضائها الأساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المطلوب تسجيله واسم المفروض عنهم وجسياتهم والبرامج والمشاريع التي ستقوم الجمعية بها في المملكة وإجراءات تنفيذها وخطه العمل المقترحة بشأنها.</p> <p>٢- أن لا يكون هدف المركز الرئيسي للجمعية الأجنبية أو أي من فروعها تحقيق الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة لأي من أعضائه ولاي شخص محدد أو تحقيق أي أهداف سياسية أو دينية.</p> <p>ج- يحظر على فرع الجمعية الأجنبية جمع التبرعات أو</p>	<p>و على ان يتضمن طلب التسجيل اسم الجمعية الأجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان واسماء مؤسسيها وأعضاء مجلس أو هيئة إدارتها وأعضائها الأساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المفروض عنهم وجسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله ، كما يرفق بطلب التسجيل النظم الأساسي للجمعية الأم.</p> <p>ج- يحظر على فرع الجمعية الأجنبية جمع التبرعات أو الحصول على أي تمويل من داخل المملكة إلا بمرافقة مجلس الوزراء.</p>
---	--	--	---

<p>- عدم الموافقة علم المقترح المقدم من اللجنة المشككلة في الوزارة بنقل الفقرة (ج) السابعة (17) كور حكم الفقرة (ج) نص خاص يتعلق بالجمعية الاجنبية ويوجب ان يبقى ضمن الاحكام الخاصة بالجمعية الاجنبية.</p>	<p>الحصول على أي تمويل من داخل المملكة أو أي تمويل اجنبي باستثناء ما يرد اليها من مركزها الرئيسي وبموافقة مجلس الوزراء . د- للمجلس بناء على تسييب الوزير المختص في حال مخالفة فرع الجمعية الأجنبية للتشريعات النافذة أو الاتفاقية المبرمة معها توقيفه عن العمل الى حين تصويب المخالفة خلال المدة المحددة لذلك على ان لا تتجاوز مدة التوقيف الشهرين وبخلاف ذلك يتم إلغاء تسجيله في المملكة.</p>	<p>وتنقل الفقرة ج الى المادة 17 حسب رأي الوزارة</p>	<p>الحصول على أي تمويل من داخل المملكة أو أي تمويل اجنبي باستثناء ما يرد لها من مركزها الرئيسي وبموافقة مجلس الوزراء . د- للمجلس بناء على تسييب الوزير المختص في حال مخالفة فرع الجمعية الأجنبية للتشريعات النافذة أو الاتفاقية المبرمة معها توقيفه عن العمل الى حين تصويب المخالفة خلال المدة المحددة لذلك على ان لا تتجاوز مدة التوقيف الشهرين وبخلاف ذلك يتم إلغاء تسجيله في المملكة.</p>	<p>المادة 111- يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل خلال مستين يوما من تاريخ استلام امين السجل للطلب المستوفي لجميع الشروط ، وللمتضرر الطعن في هذا القرار امام محكمة المدل العليا وفق</p>
<p>المادة 10- تعطل المادة (11) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً: بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الادارية). ثانياً: بإلغاء عبارة (موافقا عليه) الواردة في الفقرة (ب) الثانية.</p>	<p>المادة 9- تعطل المادة (11) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً: بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الادارية). ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) منها .</p>	<p>ب - إلغاء عبارة موافقا عليه</p>	<p>ب - إلغاء عبارة موافقا عليه</p>	<p>ب - إلغاء عبارة موافقا عليه</p>

	<p>منها والاستعاضة عنها بكلمة (مرفوضاً).</p>	<p>حكماً والاستعاضة عنها بعبارة مرفوض حكماً .</p>	<p>ثالثاً: بالغاء عبارة (في) الحالات التالية: (الواردة في مطلع الفقرة (د) منها) والاستعاضة عنها بعبارة (في) الحالتين التاليتين: وبالغاء البند (٢) الوارد في الفقرة ذاتها.</p> <p>رابعاً: بإعادة ترتيب الفقرات (ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح (ب) و(ج) و(د) منها على التوالي .</p>	<p>احكام التشريعات النافذة .</p> <p>ب- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة ، اذا لم يصدر المجلس قراراً بشأن طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطالب موافقاً عليه حكماً .</p> <p>ج- على امين السجل استكمال الاجراءات اللازمة لقيود الجمعية في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على تسجيلها .</p> <p>د- على الرغم مما ورد في اي نص اخر، يجب على المجلس الحصول على موافقة مجلس الوزراء على طلب التسجيل في اي من الحالات التالية :</p> <p>١- اذا كان ممن بين الاعضاء المؤسسين للجمعية شخص من الاعضاء او شخص غير ارثي .</p> <p>٢- اذا كانت الجمعية</p>
--	--	---	--	---

<p>تعددياً جديد.</p>	<p>المادة ١١ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (يجوز للجمعية) الواردة في مطلعها.</p>	<p>إضافة عبارة (بعد موافقة المجلس) على الفقرة أ لتصبح على النحو التالي: يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة مرتبطة بها إدارياً ومالياً إذا أجاز نظامها الأساسي وذلك بقرار تتخذه هيئتها العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل بعد موافقة المجلس</p>		<p>المادة ١٣ - يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة مرتبطة بها إدارياً ومالياً إذا أجاز نظامها الأساسي ذلك بقرار تتخذه هيئتها العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل ، ويجوز للفرع مباشرة أعماله بعد أن تقوم الجمعية بإدراج نسخة عن قرار الهيئة العامة بإنشائه لدى أمين السجل</p>
				<p>المطلوب تسجيلها جمعية مفارقة . ٣- إذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية خاصة وتخصص عضويتها بشخص اعتباري واحد . هـ- عند تسجيل الجمعية وفق أحكام هذا القانون ، على أمين السجل إصدار شهادة تسجيل تتضمن اسم الجمعية ومقرها الرئيسي واسم الوزارة المختصة بها والنطاق الجغرافي لعملها والعنوان المعتمد لبراسلاتها .</p>

				<p>والسوزارة المختصة وإشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.</p> <p>ب- تعتبر فروع الجمعيات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون مسجلة وفق أحكامه وينطبق عليها النظام الأساسي للجمعية الأم ونظام الفرع الداخلي.</p> <p>ج- يكون لكل فرع للجمعية لحظة تتولى إدارته وفقاً للنظام الأساسي للجمعية الأم.</p>
	<p>المادة ١٢٥- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً:- بإضافة عبارة (وفتح الصفحات البنكية بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية) إلى آخر البند (٥) من الفقرة (أ) منها. ثانياً:- بإضافة البند (٧) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:- ٧- وجود مقر خاص بها بموجب عقد إيجار مصدق أو سند ملكية خلال مدة لا تتجاوز</p>	<p>إضافة فقرة على المادة ١٤ / ١ بعد رقم ١ ويعد الترقيم ٢ و ٤ لغاية ٧ بعد ذلك لتصبح على النص التالي :- أ- على الجمعية الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي :- ١- ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق أحكام نظامها الأساسي. ٢- توفير مقر للقيام بأعمالها بموجب عقد إيجار مصدق أو سند ملكية خلال فترة</p>	<p>المادة ١٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون الأصلي بإضافة البند (٧) ليها بالنص التالي :- ٧- أن يكون لها مقر خاص بها .</p>	<p>المادة ١٤- على الجمعية الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي:- ١- ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق أحكام نظامها الأساسي . ٢- فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق أحكام نظامها الأساسي .</p>

	<p>ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها في السجل. ثالثاً:- بإجتماعه عبارة (أو المفروض مسنن أي منهم) بعد عيانه (وأمين السجل) الواردة في البند (1) من الفقرة (ب) منها .</p>	<p>لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ قيدها بالسجل ٣- فتح باب العضوية لكل من يتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي. ٤- ٥- ٦- ٧-</p> <p>٥- ممسك المستندات و السجلات المالية التي تبين ايراداتها و اوجه انفاقها وفتح الحسابات البنكية بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية</p> <p>ب 1 اذا لم تقم الجمعية بإشغال الوزير المختص و أمين السجل أو من يتم تفويضه خطياً بذلك يوم عقد اجتماع هيئتها العامة و مكانه و جدول اعماله قبل موعد الانعقاد بلسبوعين على الأقل ، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونياً.</p>	<p>٣- إشغال الوزير المختص و أمين السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة و مكانه و جدول اعماله و ذلك قبل موعد الانعقاد بلسبوعين على الأقل. ٤- تدوين و حفظ و قانع اجتماعات كل من هيئتها الادارية و هيئتها العامة و القرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة . ٥- ممسك السجلات المالية التي تبين ايراداتها و اوجه انفاقها . ٦- ممسك بسجل بالموجودات و اللوازم المتوفرة لديها و اير سجلات لازمة لأملاكها نشاطها و اعمالها وفقاً لنظامها</p>
--	--	--	---

			<p>الاساسي .</p> <p>ب-1- اذا لم تقم الجمعية بإشغال المخصص الموزين المخصص وامين المسجل خطياً بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله قبل موعد الانعقاد بمسوعين على الأقل ، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونياً .</p> <p>٢- لكل من الوزير المختص و امين السجل تسمية ممثل عنه لعضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية .</p> <p>ج-1- على الجمعية ان تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها .</p> <p>٢- على الرغم من اي نص مخالف ، لا ينفذ قرار الهيئة</p>
--	--	--	---

				<p>العامية للجمعية باجراء اي تعديل على احكام نظامها الاساسي الا بعد مراقبة المجلس على هذا التعديل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه لامين المسجل ويعتبر التعديل نافذا اذا لم يصدر عكس ذلك.</p>
<p>المادة ١٥- يجب ان تتوافر في عضو هيئة ادارة الجمعية الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وفق احكام هذا القانون بالاضافة الى الشروط الاخرى الواردة في نظامها الاساسي.</p>	<p>المادة ١٦- على هيئة ادارة الجمعية ان تقدم الى الوزارة المختصة ما يلي:- ١- خطة العمل السنوية. ٢- تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وانشطتها في السنة السابقة ومصارد ايراداتها وارجح الاتفاق</p>	<p>المادة ١١- تعطل المادة (١٢) من القانون الاصيل باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- يتم نشر موازنة الجمعية ومصادر تمويلها المدققة من جهات التدقيق المعتمدة قانونا وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.</p>	<p>المادة ١١- تعطل المادة (١٢) من القانون الاصيل باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- يتم نشر موازنة الجمعية ومصادر تمويلها المدققة من جهات التدقيق المعتمدة قانونا وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.</p>	<p>المادة ١٦- يجب ان تتوافر في عضو هيئة ادارة الجمعية الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وفق احكام هذا القانون بالاضافة الى الشروط الاخرى الواردة في نظامها الاساسي.</p>
<p>المادة ١٣- تعطل المادة (١٥) من القانون الاصيل بالغاء عبارة (عضو هيئة ادارة الجمعية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عضو الجمعية).</p>	<p>المادة ١٤- تعطل المادة (١٦) من القانون الاصيل على النحو التالي:- اولا:- باضافة عبارة (واسماء المتطوعين والموظفين لديها) الى آخر الفقرة (ب) منها. ثانيا:- باضافة الفقرتين (ج) و (د) اليها بالنصين التاليين:- ج- يتم نشر موازنة الجمعية</p>	<p>المادة ١٤- تعطل المادة (١٦) من القانون الاصيل على النحو التالي:- ج- يتم نشر موازنة الجمعية</p>	<p>المادة ١٤- تعطل المادة (١٦) من القانون الاصيل على النحو التالي:- ج- يتم نشر موازنة الجمعية</p>	<p>المادة ١٤- تعطل المادة (١٦) من القانون الاصيل على النحو التالي:- ج- يتم نشر موازنة الجمعية</p>
<p>تعديلا جديد.</p>				

<p>ومصادر تمويلها المدققة من جهات التدقيق المستعدة قانونا وفقا لتعليمات مصدرها المجلس لهذه الغاية. د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تخضع سجلات الجمعيات لرقابة ديوان المحاسبة بطلب من الوزير المختص.</p>	<p>ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراقات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشترقاتهم وفقا للاصول واسماء المطلوبين والموظفين لديها .</p>	<p>ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراقات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشترقاتهم وفقا للاصول واسماء المطلوبين والموظفين لديها .</p>	<p>ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراقات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشترقاتهم وفقا للاصول واسماء المطلوبين والموظفين لديها .</p>	<p>بالاضافة الى اي بيانات تعالجها المنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون . ٣- ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية ، ويحق للوزير المختص اعفاء أي جمعية تفصل ميزانيتها عن الفني ديتار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة المختصة . ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراقات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشترقاتهم وفقا للاصول .</p>
<p>- بقى النص كما واقفت عليه اللجنة القانونية.</p>	<p>المادة ١- تعمل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها</p>	<p>المادة ١٢- تعمل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-</p>	<p>المادة ١٢- تعمل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-</p>	<p>المادة ١٧-أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من من هذه المادة، على</p>

<p>والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>ج-1- إذا رغبت الجمعية في الحصول على تبرع أو تمويل فعليها التقدم بطلب الى دائرة السجل تبين فيه مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة تسلمه والغاية التي ستفق عليها واي شروط خاصة به</p> <p>٢- يرفع الرئيس الطلب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة الى مجلس الرزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه إما بالموافقة على هذا التبرع أو التمويل وإما بالرفض. رفض الطلب المشار اليه في هذه الفقرة ان تمتنع عن تسلم التبرع او التمويل.</p> <p>٤- يكون قرار الرفض قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية.</p> <p>٥- تحدد اسم قبول التمويل الأجنبي وناقشه وجميع</p>		<p>أو لا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>ج-1- إذا رغبتم الجمعية في الحصول على تبرع أو تمويل فعليها التقدم بطلب الى دائرة السجل تبين فيه مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة تسلمه والغاية التي ستفق عليها واي شروط خاصة به</p> <p>٢- يرفع الرئيس الطلب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة الى مجلس الرزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه إما بالموافقة على هذا التبرع أو التمويل وإما بالرفض .</p> <p>٣- على الجمعية في حال رفض الطلب المشار اليه في هذه الفقرة ان تمتنع عن تسلم التبرع او التمويل.</p> <p>٤- يكون قرار الرفض قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية.</p> <p>٥- تحدد اسم قبول التمويل الأجنبي وناقشه وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية</p> <p>الجمعية ان تعلن في تقريرها السنوي عن ابي تمويل حصلت عليه وان تفيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي ستفق عليها واي شروط خاصة بذلك.</p> <p>ب- اذا كان التبرع او التمويل مقدم من شخص غير ارضي، فعلى الجمعية اتخاذ الاجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى ان تتوفر في التبرع او التمويل الشروط التالية:</p> <p>١- ان يكون مصدر التبرع او التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الاجاب .</p> <p>٢- ان لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع او التمويل مع احكام هذا القانون والنظام</p>
---	--	--

<p>التشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرتين (و) و(ز) إليها بالنصين التاليين:-</p> <p>و- في حال المرافقة على طلب الجمعية وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة تقدم الجمعية وتحت طائلة المسؤولية القانونية تقريراً مفصلاً وميزانية خاصة مستقلة عن ميزانيتها للتوريد من الإفاق متضمنة أوجه الإفاق منه وإجراءاته صرفة.</p> <p>ز- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالتبرعات العينية وقيمتها المستتاة من تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.</p>		<p>ثانياً: بإضافة الفقتين (و) و(ز) إليها بالنصين التاليين:-</p> <p>و- في حال المرافقة على طلب الجمعية وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة تقدم الجمعية وتحت طائلة المسؤولية القانونية تقريراً مفصلاً وميزانية خاصة مستقلة عن ميزانيتها للتوريد متضمنة أوجه إفاقه وصرفه.</p> <p>ز- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالتبرعات العينية وقيمتها المستتاة من تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.</p>	<p>الاساسي للجمعية.</p> <p>٣- ان يستقر اتفاق او استخدام التبرع او التمويل للغاية التي تم تقييمه لاجلها .</p> <p>١- اذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع او تمويل من شخص غير ار دني ، فعليها ائشعار مجلس الوزراء بذلك و على ان يبين الاشعار مصدر هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به ، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الاشعار ، فيعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكماً .</p> <p>٢- اذا اصدر مجلس</p>
---	--	---	--

			<p>الوزراء قرأوا ويرفضون التبرع أو التمويل خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة ، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع أو التمويل ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة .</p> <p>د - اذا حصلت الجمعية على اي تبرع او تمويل خلافا لاحكام الفقرة (ب) او الفقرة (ج) من هذه المادة فلمجلس الوزراء تحويل التبرع او التمويل لصالح الصندوق ، الا اذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك ، وذلك بالامضائة الى اي عقوبات او اجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة.</p>
--	--	--	--

<p>م- على الجمعية ايداع جميع اموالها لدى البنوك العاملة في المملكة، ولا تتمتع حساباتها بالمسئولية المصروفة في مواجهة اي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص او امين السجل وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر بها والغرض المعتمد امر اسلاتها .</p>		<p>تعديل المادة ١٨ بـ إضافة فقرتين جديدتين لتصبح على النحو التالي : أ- للوزير المختص تشكيل لجنة أو أكثر للتوفيق في حل وقوع نزاع بين اعضاء الجمعية. ب- للوزارة المختصة استلام الشكاوي التي ترد على الجمعيات و اى من اعمالها وانشطتها ويجوز للوزير المختص تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الشكاوي او احالتها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة حسب مقتضى الحال.</p>	<p>المادة ١٦- تعديل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أ- لا:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب- للوزارة المختصة تدقيق سجلات الجمعية وحساباتها وانشطاتها وأعمالها، وللوزارة ان تستعين بأي جهة مختصة او بمحاسب قانوني لهذه الغاية على نفقة الصندوق وبموافقة المجلس.</p>	<p>ج- لغايات احكام هذه المادة، على هيئة إدارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير</p>
<p>تعديلا - جديد.</p>				

<p>يطلبها الوزير المختص لغايات تسهيل مهمة لجنة التحقيق والمحاسب القانوني وتمكينها من القيام بالمهام الموكولة اليها.</p>	<p>المادة ١٩-١- للوزير المختص تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها في اي من الحالات التالية</p>	<p>د- لغايات احكام هذه المادة، على هيئة ادارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير يطلبها الوزير المختص لغايات تسهيل مهمة لجنة التحقيق او التدقيق او المحاسب القانوني وتمكينهم من القيام بالمهام الموكولة اليهم.</p>	<p>ثانياً:- بإلغاء عبارة (و المحاسب القانوني) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو التدقيق أو المحاسب القانوني). ثالثاً:- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واصادة بترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها :- ج- للوزارة المختصة تسلم الشكاوى التي ترد على الجمعيات وعلى أي من اعمالها وأنشطتها، ويجوز للوزير المختص تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الشكاوى أو احالتها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة حسب مقتضى الحال.</p>	<p>ثانياً:- بإلغاء عبارة (و المحاسب القانوني) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو التدقيق أو المحاسب القانوني). ثالثاً:- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واصادة بترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها :- ج- للوزارة المختصة تسلم الشكاوى التي ترد على الجمعيات وعلى أي من اعمالها وأنشطتها، ويجوز للوزير المختص تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الشكاوى أو احالتها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة حسب مقتضى الحال.</p>
<p>ج- للوزارة المختصة تحقيق سجلات وحسابات وانشطة واصصال الجمعية ولها ان تستعين بأي جهة مختصة او بمحاسب قانوني لهذه الغاية على نفقة الصندوق وبموافقة المجلس .</p>	<p>د- لغايات احكام هذه المادة، على هيئة ادارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير يطلبها الوزير المختص لغايات تسهيل مهمة لجنة التحقيق او التدقيق او المحاسب القانوني وتمكينهم من القيام بالمهام الموكولة اليهم.</p>	<p>ثانياً:- بإلغاء عبارة (و المحاسب القانوني) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو التدقيق أو المحاسب القانوني). ثالثاً:- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واصادة بترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها :- ج- للوزارة المختصة تسلم الشكاوى التي ترد على الجمعيات وعلى أي من اعمالها وأنشطتها، ويجوز للوزير المختص تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الشكاوى أو احالتها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة حسب مقتضى الحال.</p>	<p>ثانياً:- بإلغاء عبارة (و المحاسب القانوني) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو التدقيق أو المحاسب القانوني). ثالثاً:- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واصادة بترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها :- ج- للوزارة المختصة تسلم الشكاوى التي ترد على الجمعيات وعلى أي من اعمالها وأنشطتها، ويجوز للوزير المختص تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الشكاوى أو احالتها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة حسب مقتضى الحال.</p>	

<p>هيئة إدارة مؤقطة للجمعية من أعضائها هيئة العامة كلما كان ذلك ممكناً وإذا تعذر هذه الهيئة من الناظرين في مجال عمل الجمعية ومن موظفي الدوائر الرسمية لتقوم مقام هيئة إدارتها وتحل محلها في أي من الحالات التالية:-</p> <p>ثانياً: بإضافة عبارة (أو إذا انقضت المدة القانونية لتولي هيئة الإدارة لمهامها وتعذر إجراء انتخاب هيئة إدارتها) بعد كلمة (الوفاء) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها.</p> <p>ثالثاً:- بإلغاء عبارة (خلال شهرين) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال المدة المحددة لذلك على أن لا تتجاوز الستين يوماً).</p> <p>رابعاً:- بإلغاء عبارة (الانتخاب هيئة إدارية جديدة)</p>	<p>كان ذلك ممكناً وفي حالة تعذر ذلك يتم تسميتها من الناظرين في مجال عمل الجمعية ومن موظفي الدوائر الرسمية لتقوم مقام هيئة إدارتها بالقرر اللازم لتسيير عمل الجمعية وتحل محلها، في أي من الحالات التالية:</p> <p>١- إذا تعذر على هيئة إدارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني بسبب الاستقالة أو الوفاة لتولي هيئة الإدارة لمهامها أو ما يماثل ذلك من حالات .</p> <p>٢- إذا انقضت المدة القانونية لتولي هيئة الإدارة المنتخبة لمهامها، فللوزير المختص إعادة تعيين هيئة الإدارة المنقضية ولا يتيسر لإغيات دعوة الهيئة العامة وفي هذه الحالة يوجب إجراء انتخابات خلال ٦٠ يوم على الأكثر.</p> <p>٣- إذا خالفت الجمعية أيضاً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو خالفت أحكام نظامها الأساسي، ولم تقم بإزالة أسباب المخالفة</p>	<p>يلي:-</p> <p>للوزير المختص تعيين هيئة إدارة مؤقطة للجمعية من أعضائها هيئة العامة كلما كان ذلك ممكناً وإذا تعذر ذلك تتم تسمية أعضائها هذه الهيئة من الناظرين في مجال عمل الجمعية ومن موظفي الدوائر الرسمية لتقوم مقام هيئة إدارتها وتحل محلها في أي من الحالات التالية:-</p> <p>ثانياً: بإضافة عبارة (أو إذا انقضت المدة القانونية لتولي هيئة الإدارة لمهامها وتعذر إجراء انتخاب هيئة إدارتها) بعد كلمة (الوفاء) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها.</p> <p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (الانتخاب هيئة إدارية جديدة) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ تعيينها لانتخاب هيئة إدارية جديدة خلال هذه المدة).</p> <p>رابعاً: بإلغاء عبارة (التمديد لهيئة الإدارة) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة</p>	<p>وعلى أن يشترك فيها عضو واحد أو أكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكناً :</p> <p>١- إذا تعذر على هيئة إدارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني بسبب الاستقالة أو الوفاة، أو ما يماثل ذلك من حالات .</p> <p>٢- إذا خالفت الجمعية أيضاً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو خالفت أحكام نظامها الأساسي ولم تقم بإزالة أسباب المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها إنذاراً خطياً بذلك المخالفة .</p> <p>٣- إذا خالفت الجمعية أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون .</p> <p>٤- إذا قبلت الجمعية أي تبرع أو دعم أو تمويل من أي مصدر كان</p>
--	---	---	--

<p>تعديل جديد (أثر) امر البت في هذا المادة للجزء</p>	<p>الواردة في البند (1) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ تعيينها لاختخاب هيئة إدارية جديدة خلال هذه المدة). خامساً:- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها:- ب- للوزير المختص إعادة تعيين هيئة الإدارة المنتهية ولايتها لدعوة الهيئة العامة للاجتماع وأجراء انتخابات خلال ستين يوماً حداً أعلى.</p>	<p>خلال المدة المحددة لذلك على أن لا تتجاوز مدة الشهرين من تاريخ تبليغها إنذاراً خطياً بتلك المخالفة. ٤. إذا خالفت الجمعية أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون . ٥. إذا قبلت الجمعية أي تبرع أو دعم أو تمويل من أي مصدر كان وبدون الإفصاح عنه وتقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها .</p>	<p>١. على هيئة الإدارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للجمعية للاعتقاد خلال المدة التي يحددها الوزير المختص وذلك من تاريخ تعيينها لإتمام المهام الموكولة اليها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٢. شطب البند ٢ من الفقرة ب من هذه المادة.</p>	<p>(إعادة تعيين الإدارة). خامساً: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها:- ب- للوزير المختص إعادة تعيين هيئة الإدارة المنتهية ولايتها لدعوة الهيئة العامة للاجتماع وإجراء انتخابات.</p>	<p>وعدم الإفصاح عنه وتقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها . ب-١- على هيئة الإدارة الموقرة دعوة الهيئة العامة للجمعية للاعتقاد خلال ستين يوماً على الأكثر لاختخاب هيئة إدارية جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ٢- إذا تعذر تطبيق أحكام البند (١) من هذه الفقرة يجوز التمديد لهيئة الإدارة المؤقتة لمدة مماثلة بقرار من الوزير المختص ولمرة واحدة.</p>
<p>المادة ١٩ مكرر</p>	<p>المادة ١٩ مكرر</p>	<p>على الرغم مما ورد في أي نص آخر للوزير المختص توجيه أي</p>	<p>المادة ١٩ مكرر</p>	<p>المادة ١٩ مكرر</p>	<p>المادة ١٩ مكرر</p>

القانونية للتأقصر
احكامها).

من العقوبات التالية :
أ- ١- التنبيه : ويزول اثره بعد مدة (٣شهور) ويجوز توجيه عن طريق المدير بتقويض من الوزير المختص
٢- الانذار : ويزول اثره بعد مدة (٦شهور)
٣- اذا حصلت الجمعية على انذارين في نفس السنة يتبع ايقافها عن العمل لمدة (سنة)
ب- للوزير المختص وباسباب مبررة الغاء اي عقوبة مما ورد بالفقرة أ من هذه المادة
ج- تحرم الجمعية من جميع الامتيازات اذا حصلت على اي من العقوبات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من الفقرة (١)
د- للوزير المختص تشكيل لجنة متخصصة لإدارة برامج وانشطة ومشاريع الجمعية لاتقوم مقام الهيئة الإدارية في حال تطبيق الفقرة ب من هذه المادة لتسيير اعمالها.
هـ - للمجلس بناء على تسميت الوزير الغاء تسجيل الجمعية في حال تكرار العقوبات

		<p>الورادة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتطبق عليه أحكام الحل.</p>		<p>المادة ٢١-أ- ويتم تبليغ الجمعية أي إشعارات أو قرارات صادرة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة والتعليمات الصادرة بمقتضاها على عنوانها المعتمد المبين في شهادة تسجيلها وذلك إما بتسليمه باليد لأي موظف موجود في العنوان المذكور أو بإداعيه فسي البريد المسجل على ذلك العنوان ، ويعتبر هذا الإيداع بمثابة تبليغ قانوني بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع. فإذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز إجراء التبليغ بالشمس في صحتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على نفقة الجمعية، ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً.</p>
<p>تعدسدا - جديد.</p>	<p>المادة ١٨- تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بأي وسيلة ذات حجية قانونية) بعد عبارة (في العنوان المذكور) الواردة فيها.</p>	<p>إضافة الفقرة التالية في آخر الفقرة (وأية وسائل أخرى ذات حجية قانونية)</p>		

<p>ج- لا يفتد بأي تغيير في القبولان المعتمد لمراسلات الجمعية الا من تاريخ اشعار أمين السجل والوزارة المختصة خطياً بالاعوان الجديد</p>	<p>المادة ٢٢٢-١- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يهدف الى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري، وله تملاك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة، ويتوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني.</p> <p>ب- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:</p> <p>١- ما يرصد له في الموازنة العامة .</p> <p>٢- ابي هببات او تبرعات او منتج شريطة موافقة مجلس الوزراء</p>	<p>المادة ١٤٤- تعطل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولا : بإضافة البندين (٨) و (٩) الى الفقرة (ب) منها بالنصين التاليين وبإعادة ترقيم البند (٨) الوارد فيها ليصبح البند (١٠) منها:-</p> <p>٨- الغرامات المفروضة بموجب المادة (٢٦) من هذا القانون.</p> <p>٩- رسوم التسجيل وبطل الختمات التي تقدمها دائرة السجل.</p> <p>ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاعراضة عنه بما يلي، وإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها:-</p> <p>ج- يتم فتح حساب امانات الصندوق يورد اليه أو تمويل يقوم من حين حصولها على الموافقة</p>	<p>المادة ١٩- تعطل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولا: بإضافة البندين (٨) و (٩) الى الفقرة (ب) منها بالنصين التاليين وإعادة ترقيم البند (٨) الوارد فيها ليصبح البند (١٠) منها:-</p> <p>٨- الغرامات المفروضة بموجب أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.</p> <p>٩- رسوم التسجيل وبطل الختمات التي تقدمها دائرة السجل.</p> <p>ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاعراضة عنه بما يلي، وإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها:-</p> <p>ج- يتم فتح حساب امانات في الصندوق يورد اليه أي تبرع أو تمويل يقدم</p>	<p>حسب ما ورد من الوزارة .</p> <p>هـ - اضافة كلمة الجمعية للفقرة بعد الصندوق لتصبح على النحو التالي:-</p> <p>يسمح لاي فرد بتزويل كامل مبلغ التبرع الذي دفعه للصندوق او الجمعية خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاص لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به.</p> <p>ز- للجمعية التي مضى على تسجيلها أكثر من خمس سنوات ولها مقر تدار من خلال افعالها وتمتع ادارتها</p>
---	--	--	---	---

<p>لاي جمعية الى حين حمولها على الموافقة عليه وفقا لاحكام هذا القانون.</p> <p>د- تحدد سائر الامور المتعلقة بكيفية ادارة شؤون الصندوق وأوجه الإلتفاق منه وأسس دعم الجمعيات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p>	<p>بالحكمة الرشيدة وتقديم تقريرها السنوية للوزير المختص <u>حق طلب الموافقة</u> على الإغشاءات <u>الضريبية</u> والجبركية المختلفة.</p>	<p>عليه وفقا لاحكام هذا القانون . د- تحدد سائر الامور المتعلقة بكيفية ادارة شؤون الصندوق وأوجه الإلتفاق منه وأسس دعم الجمعيات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p>	<p>عليها اذا كانت من مصدر غير ارثي. ٣- ربيع اي بانصيب غيري يتم تنظيمه لتأريكات هذا الصندوق وفق احكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية . ٤- اي مبلغ يقرر مجلس الوزراء بناء على تسيب المجلس تخصيصها لصندوق من صافي ايرادات اي صندوق اخر يهدف الى دعم الجمعيات . ٥- اموال الجمعيات والإلتحدات التي تتقضي شخصيتها الإعتبارية دون وجود جهة تزول اليها اموالها وفق أحكام هذا القانون. ٦- اي مبلغ أو تبرعات جرى تحصيلها من الجمعيات والاتحادات لتأريكات جمعيات أو قبضها خلافا لاحكام</p>
---	--	---	--

<p>تعديلا جديد.</p>	<p>المادة ٢٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بموافقة المجلس بناء على تشييب الوزير المختص) بعد كلمة (يجوز) الواردة فيها.</p>	<p>تعديل الفقرة ب لتصبح على النحو التالي : ب - يجوز بموافقة المجلس بناء على تشييب الوزير المختص لجموعتين أو أكثر ان تشكل فيما بينها ائتلافا لتنفيذ برنامج</p>	<p>هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه . ٧- ربيع استثمار اموال الصندوق . ٨- اي مصائر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس . ج- تحدد اوجه الاتفاق ودعم الجمعيات من اموال الصندوق بناء على امس وشروط يحددها مجلس الوزراء وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ويقولى المجلس المصرف بموجب تلك التعليمات . د- تخضع اموال الصندوق وحساباته لرعاية ديوان المحاسبة . المادة ٢٤- يجوز بموافقة المجلس بناء على تشييب الوزير المختص ادماج جمعيتين أو أكثر من الجمعيات المسجلة بموجب احكام هذا القانون اذا كان لها ذات الغايات والاهداف ،</p>
-------------------------	---	---	---

<p>مشارك بهدف الى تحقيق غاياتها واهدافها.</p>	<p>المادة ٢١- تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصيلي، بإلغاء الفقرة (ب) منها وإضافة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردين فيها لتصبحا (ب) و(ج) منها على التوالي.</p>	<p>المادة ١٥- تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصيلي بإلغاء الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردين فيها لتصبحا (ب) و(ج) منها على التوالي.</p>	<p>وتصبح الجمعية الناجية عن الانتماء خلفاً قانونياً وواقعياً للجمعيات المنتمية.</p> <p>ب- يجوز لجمعية او اكثر ان تشكل فيما بينها اتلافاً لتنفيذ برنامج مشترك يهدف الى تحقيق غاياتها واهدافها.</p> <p>ج- لا يجوز لاي جمعية ان تكون عضواً في جمعية اخرى.</p> <p>المادة ٢٨- يعتبر اي شخص اعتيادي مسجل بقبضى احكام اي من التشريعات المبنية حالياً قبل نفاذ هذا القانون قائماً وكنه مسجل وفق احكامه.</p> <p>١- الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.</p> <p>٢- اي شخص اعتيادي مهمما كانت صفته او شكله تم تسجيله وفق</p>
<p>بقي النص كم وافقت عليه اللجنة القانونية.</p>			

			<p>احكام قانون رعايه التجارة النافذ المفعول . ٣- اي جمعية مسجلة وفق احكام قانون البينة النافذ المفعول . ٤- اي جمعية مسجلة وفق احكام قانون السياحة النافذ المفعول. ٥- اي جمعية او هيئة او منظمة او مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق احكام هذا القانون وتم تسجيلها وفق احكام اي من التشريعات النافذة المفعول . ١- تمثير الشركات غير الربحية المسجلة بمقتضى احكام قانون الشركات قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون جمعيات خاصة قائمة ومسجلة وفق احكام هذا القانون . ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، اذا كانت الشركة غير الربحية تمارس انشطة مالية ، فيجوز بناء على</p>
--	--	--	--

<p>- لا تعديل على الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الاصل وذلك بناء على طلب الوزير</p>			<p>المادة ١٦- تعطل الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (للمجموعات الخاصة تحدد فيه غاياتها والأحكام المترتبة على انسحاب أحد أعضائها أو</p>	<p>طلبه تحريكها الى شركة تجارية وفق الشروط والأجراءات التي يقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تسيب وزير الصناعة والتجارة. ج- على المجموعات والاتحادات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وللمجلس تمديد لها لمدة لا تزيد على سنة أخرى. د- للمجلس إصدار أي تعليمات لازمة لتمكين المجموعات والاتحادات من توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاها.</p>
				<p>المادة ٣٠- ١- لمجلس الوزراء إصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام للمجموعات الخاصة تحدد فيه غاياتها</p>

<p>بالإبقاء على الاحكام المتعلقة بالجمعية الخاصة.</p>			<p>والاحكام المترتبة على انسحاب احد اعضائها او وفاته واحكام حلها وايلولة اموالها عند الحل. ب- لكل من المجلس والوزير المختص اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .</p>
	<p>المادة ٢٢- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٠) اليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٢) الواردة فيه لتصبح (٣١) و(٣٢) و(٣٣) منه على التوالي:- <u>المادة ٣٠-</u> أ- ينشأ في الوزارة مركز لتدريب العاملين في مجال العمل الاجتماعي التطوعي وتأهيلهم وتدريب المتطوعين منهم من مختلف الفئات العمرية. ب- تحدد الأمور المتعلقة بإدارة المركز وخطط التدريب والتأهيل الواجب تنفيذها</p>		<p>المادة ١٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٢) اليه بالنصوص التالية وبإعادة ترقيم المادتين (٣٠) و(٣١) الواردتين فيه لتصبحا (٣٣) و(٣٤) منه على التوالي:- المادة ٣٠- أ- ينشأ في الوزارة مركز لتدريب العاملين في مجال العمل الاجتماعي التطوعي وتأهيلهم وتدريب المتطوعين منهم من مختلف الفئات العمرية. ب- تحدد الأمور المتعلقة بإدارة المركز المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه</p>

	<p>والآلية تعطيل نفقات المركز بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p>		<p>المادة وخطط التدوير والتأهيل الواجب تنفيذها والآلية تنظيم نفقات المركز بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>المادة ٣١- على الجمعيات الخاصة القائمة قبل نفاذ احكام هذا القانون توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذه والا تعتبر منحلة حكما وتطبق عليها احكام المادة (٢٥) من هذا القانون .</p> <p>المادة ٣٢- لمجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس اخصاع أي جمعية ارقابية ديوان المحاسبة .</p>	
--	---	--	---	--